أثر الأزمات الإنسانية المعيشية في الأحكام الفقهية

بحث مقدم لمؤتمر
مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها
رؤية شرعية وقانونية.
والمقرر عقده في كلية الشريعة والقانون بطنطا
يوم ٢٧ فبراير ٢٠٢٣

دكتور
عبد الله صدقي عبد المنعم حمودة
المدرس بقسم الفقه كلية الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصوات الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد،

فمما امتن الله به على عباده أن راعى في تشريعه أحوالهم وأوقات ضروراتهم؛ تخفيفا عليهم ورفقا بهم، فجعل للرخاء أحكاما وللشدة أحكاما، وجعل لليسر أحكاما وللعسر أحكاما، وجعل للأحوال الطبيعية أحكاما وللأوقات الاستثنائية أحكاما، فجاءت شريعته سبحانه تعالج جميع أحوال الإنسان علاجا مستقصيا وتداوي جميع مشاكله دواء ناجعا، مرنة في جميع تشريعاتها، سهلة في جميع أحوالها، وهذا ليس بعجيب فإنها تنزيل من حكيم حميد، وتشريع من لطيف خبير، وقد فهم العلماء هذه الحقيقة الظاهرة في الشريعة فلم يطردوا أحكام السعة في أوقات الضيق، ولم يطبقوا أحكام اليسر على أحكام العسر، بل وضعوا الأحكام مواضعها ونزلوا الشريعة منازلها، ولما كانت الأزمات المعيشية هي من أكثر ما يهدد الجنس البشري لأنها تتعلق بوجوده وبقائه كان اهتمام الإسلام بمعالجة هذه الأزمات واضح المعالم، ظاهر المراسم، وقد تكرمت كليتنا الجميلة بعقد مؤتمر بعنوان: "مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها، رؤية شرعية وقانونية" فأحببت أن أشارك ببحث فيه، مبينا كيف راعت الشريعة المكرمة هذه الأزمات وكيف عالجتها وواجهتها، وسميت هذا البحث: **أثر الأزمات الإنسانية المعيشية في الأحكام الفقهية.** وجعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالأزمات المعيشية.

المبحث الثاني القواعد الفقهية المتعلقة بالأزمات المعيشية.

المبحث الثالث: أثر الأزمات الإنسانية المعيشية في الأحكام الفقهية.

وقد عمدت أن أدلل من كل مذهب على حدة على مراعاته للأزمات، ومعالجته للاستثناءات؛ ولم أقصد إلى كل فرع فقهي يعالج أزمة فأجعله محلا للدراسة والنظر لأقوال الفقهاء فيه؛ لأنه قد يبدو بعد بحث بعض الفروع –مع

وجود آراء فيها تزيد الأزمة أحيانا ولا تعالجها- أن الشريعة لا تراعي الأزمات فينقلب البحث مضادا للمقصود، فرأيت الأنسب أن أجلب من كل مذهب ما يدلل على أنه يراعي الأزمات ويعالج المشكلات، فيصل البحث إلى غايته من كونه مظهرا ومبينا ومؤكدا على مراعاة الأزمات المعيشية من كافة المذاهب الفقهية فالله المستعان.

وهذا وقت الشروع في البحث مستعينا بربي ومتوكلا عليه، راجيا منه السداد والتوفيق والهداية، إنه ولي ذلك ومولاه وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول
التعريف بالأزمات المعيشية، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول
تعريف الأزمات المعيشية باعتبار المفردات:

الأزمة لغة:

الأزمة لغة: الشدة، والأزم: هو الامساك عن الطعام والشراب ومنه قيل: للحمية: أزْم، وهو الامساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل لسنة الجدب والمجاعة: أزمة. وأزم علينا الدهر يأزم أزما، إذا اشتد وقل خيره. وكذلك أزم علينا عيشنا يأزم أزما، إذا اشتد.(١)

والمعيشية لغة: نسبة إلى المعيشة، والمعيشة جمعها: معايش، والعيش: الحياة، وقد عاش الرجل، يعيش، عيشا، ومعاشا، ومعيشا، ومعيشة، وعيشة بالكسر، وعيشوشة، والعيش، والمعيشة: ما تكون به الحياة. والمعاش والمعيش

(١) جمهرة اللغة ١٠٨٧/٢، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، م: رمزي منير بعلبكي، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م. والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٣. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، م: مسعد عبد الحميد السعدني، ن: دار الطلائع.

والمعيشة: ما يعاش به، أو فيه؛ فالنهار: معاش، والأرض: معاش للخلق يلتمسون فيها معايشهم.(١)

المطلب الثاني: تعريف الأزمات المعيشية باعتبار التركيب:

الأزمة معناها الشدة والصعوبة والعسر الواقع، والمعيشية أي المنسوبة للمعاش سواء كانت في الطعام والشراب او في غيرهما؛ لأن المعيشة كما تطلق على ما يعاش به تطلق أيضا على ما يعاش فيه، فالأزمات هنا أعم من الأزمات المتعلقة بالطعام والشراب فتشمل هذا وغيره من الأزمات والشدائد والصعاب التي يلقاها في حياته، وعلى هذا يمكن تعريف الأزمات المعيشية بأنها: الشدائد الواقعة للإنسان في حياته، سواء في طعامه وشرابه أو في سائر أحواله.

وكثير من الناس يجعل الأزمات المعيشية خاصة بالأزمات المتعلقة بالطعام والشراب، وهذا قصر للعام على بعض أفراده، وقد جريت في بحثي هذا على المعنى اللغوي العام، والله المستعان.

وسيأتي في الكلام عن القواعد الفقهية المتعلقة بالأزمات المعيشية ضابط الأزمات التي تؤثر في الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني
القواعد الفقهية المتعلقة بالأزمات المعيشية:

لما كانت معالجة ومراعاة الأحوال والظروف والأزمات المعيشية الحياتية مقررا في الشريعة والفروع المظهرة لذلك شائعة في الأبواب الفقهية، صاغ العلماء قواعد تجمع هذه الفروع، وضوابط تلملم شمل هذه الجزئيات وكلها تعالج الأزمات الحياتية، **ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:**

---

(١) مختار الصحاح ٢٢٣، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، م: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. وتاج العروس ٢٨٢/١٧، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، م: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية.

المطلب الأول
القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات:

من هذه القواعد: أن "حال تحقق الضرورة مستثنى من الحظر".

حظرت الشريعة على المكلف أشياء فإذا تحققت الضرورة حل للمكلف ما كان حراما، وأبيح له ما كان ممنوعا فالضرورة أزمة حلت بالمكلف فعالجت الشريعة أزمته هذه بأن غيرت له الحكم مراعاة لأزمته ونظرا لوضعه، فالخمر شربه حرام لكن إن اضطر المكلف لشربها لدفع غصة مثلا صار شربها حلالا.(١)

لكن لما كان كل مكلف يقع في ضائقة قد يعدها ضرورة ويستبيح بها المحرم وضعت الشريعة ضوابط لما يعد ضرورة وما لا يعد فذكر الفقهاء استنباطا منها ضوابط للضرورة:

منها: ألا تدفع الضرورة بما هو أعظم منها.

وأن يُقتصر فيها على القدر الذي تدفع به الضرورة، عملا بقاعدة "**يجوز في الضّرورة ما لا يجوز في غيرها**".(٢)

قال الشافعي: "وما جاز في الضرورة دون غيرها، لم يجز ما لم يكن ضرورة مثله".(٣)

وفي معنى هذه القاعدة: "**موضع الضّرورة مستثنى عن موجب الأمر، أو من لزوم الطّاعة شرعاً**"(٤) لكن الأولى في مخالفة النهي وهذه في مخالفة الأمر.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٧٧/٣، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ٣١٤/١٢.

(٣) الأم ٣١٧/٣، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، م: رفعت فوزي عبد المطلب، ن: دار الوفاء المنصورة – مصر، ط: الأولى سنة١٤٢٢ هـ.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ١١٤٦/١١.

وهذا إذا لم يمكن امتثال شيء من الأمر، فإن تمكن المكلف من فعل البعض لزمه؛ عملا بقاعدة "**الميسور لا يسقط بالمعسور**" وعبر عنها بعضهم بـ"**من قدر على بعض الشّيء لزمه**" فمن قطعت بعض يده وبقي منها جزء في محل الوضوء وجب غسل هذا الباقي.(١)

ومنها: "الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار".

فالإنسان لا يعد مختارا عند أزمة الاضطرار فلا يؤاخذ بما فعل، ولا يحاسب على ما اكتسب، فعالجت هذه القاعدة أزمة الاضطرار وتبعاتها التي قد يتعرض لها المكلف في حياته فرفعت عنه الشريعة تبعات هذا الاضطرار.(٢)

ومنها: أن "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها".

لو أن رجلا أجر رجلا للعمل عنده بأجرة شهرية معلومة ثم صار المؤجر في كل شهر يخصم من أجرة العامل بالباطل فحينئذ يجوز للعامل أن يأخذ من ماله بقدر ما خصم منه استرجاعا لحقه، وهي المسألة التي عرفت عند الفقهاء بالظفر بالحق.(٣)

لكن يشترط ألا يزاد على قدر الضرورة بل يأخذ من المحظور ما يدفع به الضرورة ولا يزيد وقد عبر الفقهاء عن ذلك بقولهم "**الضرورة تقدر بقدرها**" فكشف العورة حرام لكن عند المعالجة يكشف الطبيب عنها للضرورة ويجب عليه عند الكشف ألا يزيد على قدر الضرورة. (٤)

وعبر عنها بعض الأئمة بقوله "**كلّ ما لا يتمّ المعاش إلا به فتحريمه حَرَج وهو منتفٍ شرعاً**".(٥)

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ١١/١١٥٥.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ١/٢٠٧.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية ٦/٢٦٣.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ٦/٢٦٤، ٢٦٥.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية ٨/٥٥١، ٥٥٢.

وما لا يتم المعاش إلا به فهو من الضروريات فحتى لو كان محظورا أبيح للضرورة؛ قال اللخمي: "المعروف من القرآن والسُّنَّة أن الضرورات تنقل الأحكام".(١)

المطلب الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بالحاجيات:

عالجت الشريعة في الأزمات ما هو أبعد من الضروريات، فما أدخل العسر والمشقة على المكلف سقط حكمه أيضا وإن لم يكن من الضروريات عملا بقاعدة "**ما أدّى إلى الضّيق والحرج وتنفير الناس عنه كان حكمه ساقطاً**"

فالفارس إذا اشترى فرسا أوقفه على الجهاد يجوز له ركوبه في حوائجه إذا لم يضر ذلك بالفرس. (٢)

وعملا بقاعدة "**ما يؤدي إلى الحرج يكون موضوعاً عن المكلّفين**"

الصوم في السفر شاق على المسافر ويجعل بعض المسافرين في أزمة بسبب زيادة الإرهاق والتعب والنصب فراعت الشريعة هذه الأزمة التي تقع لبعض الناس فرخصت لهم الفطر في السفر. (٣)

لكن الشريعة مع ذلك جعلت "**الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة**" فالمتيمم الذي فقد الماء أو لم يقدر على استعماله إذا تغير حاله فوجد الماء أو صار قادرا على استعماله يبطل تيممه؛ لأنه قد ثبت لحاجة وقد زالت فيزول.(٤)

ومما تقدم نعلم أن ما يباح للضرورة أو للحاجة على مراتب:

---

(١) التبصرة ٢٧٧٧/٦، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، م: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ٣٨/٩، ٣٩.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية ٣٠٩/٩.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ٥٣٢/٢، ٥٣٣.

المرتبة الأولى: ما لا يباح للضرورة ولا للحاجة؛ وهو ما حرم في جميع الأحوال، كالقتل.

المرتبة الثانية: ما يباح للضرورة والحاجة، وهو ما حرم لكونه وسيلة للحرام، كالنظر للأجنبية.

المرتبة الثالثة: ما يباح للضرورة دون الحاجة، وهو ما حرم قصدا، كالزنا وشرب الخمر.(١)

والحاجة تنزل منزلة الضرورة بشرط عدم وجود دليل يخالفها ووجود ما يشهد لها من قواعد الشريعة فإن وُجد دليل يخالفها أو لم توافق شيئا من قواعد الشريعة فلا عبرة بها بلا خلاف،(٢) قال الشافعي: "ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس؛ فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء".(٣)

ومن القواعد: أن "الحرج مدفوع أو مرفوع".

فالحرج يجعل الإنسان في أزمة يطلب من يخرجه منها فأخرجته الشريعة منها فدفعت عن الحرج قبل وقوعه ورفعته بعد وقوعه، ومن الحرج تكليف الناس بالاجتماع في مسجد واحد للجمعة في البلدة الواسعة فأزيل هذا الحرج بتعدد

(١) تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة صـ ٣٨، د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين.

(٢) قواعد الأصول ومعاقد الفصول ١٩، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩ هـ)، ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ)، م: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، ن: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

(٣) الأم ٢٨/٣.

الجماعات في البلدة الواسعة لكن على قدر الحرج حتى لا يتخذ كل واحد تحت بيته مسجدا ويجمع فيه فيصير مقصود الجمعة. (١)

ومنها: أن "الضرر يزال".

الضرر أمر ينزل بالمكلف يجعله في أزمة وعسر فعالجت الشريعة هذه الأزمة بأن حكمت بإزالته، فإن لم يمكن إزالته بالكلية فإنه "**يدفع الضّرر بقدر الإمكان**" فلو أن أولياء المقتول بعضهم عفا عن القصاص وعن الدية وبعضهم لم يعف بل طلب القصاص؛ فندفع ضرر القصاص هنا لكن لا نضيع حقهم بل يأخذون نصيبهم من الدية وبذلك نكون قد دفعنا الضرر بقدر الإمكان.(٢)

لكن في إزالة الضرر يشترط أن لا يزال بما هو أعظم منه، وعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم "**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**" فلو أن امرأة ماتت وفي بطنها جنين حي فيجوز حينئذ شق بطنها لدفع ضرر موت الجنين، وضرر شق بطن الميتة أخف من ضرر ترك الجنين يموت. (٣)

وقالوا: "**يختار أهون الشّرّين**" فلو أن دجاجة غيره ابتلعت لؤلؤة نفيسة فهذه أزمة وقعت لصاحب اللؤلؤة فعالجت الشريعة هذه الأزمة بإجبار صاحب الدجاجة ببيعها لصاحب اللؤلؤة؛ لأن قيمة اللؤلؤة أعلى، فاخترنا ارتكاب أهون الشرين. (٤)

وقالوا: "**يجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما**" فلو أن الكفار حاصروا المسلمين وأرهقوهم ولم يستطيعوا دفعهم إلا بالمال جاز دفعه إليهم، وهذا مع كونه مفسدة؛ لأنهم يأخذون الأموال يتقوون بها ويزيد شرهم شرا وطغيانهم طغيانا إلا أن هذه المفسدة أدنى من مفسدة تسلطهم المباشر والحال على المسلمين. (٥)

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ١٠٧/٣، ١٠٨.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ٣٥٦/١٢.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية ٢٥٣/٦.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ٣٣٥/١٢.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية ٣١١/١٢.

ومن الشروط أيضا أنه "**ليس لأحد أن يدفع الضّرر عن نفسه بالإضرار بغيره**" فإنه ليس أولى من غيره ليقي نفسه به، فليس لمن أكره على قتل إنسان أن يقتله وإن هدد بالقتل؛ لأن روحه ليست أولى من روح غيره، وحينئذ يصبر فإن قتل مات شهيدا وإن لم يقتل لم يكن أصاب دما حراما ونجاه الله [١]

ومن إزالة الضرر أيضا أن "**الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام**"

فلو أن الأعداء المحاربين اتخذوا ترسا من المسلمين فهذه أزمة تحصل للمجاهدين يكونون فيها بين أمرين أحلاهما مر، فإما أن يحاربوا وحينئذ سيموت الترس من المسلمين أو يمسكوا وحينئذ ينتصر المحاربون، لكن ضرر انتصارهم أعم من ضرر قتل الترس من المسلمين فارتكب لدفع الضرر الأعم. [٢]

المطلب الثالث

القواعد الفقهية المتعلقة بالظروف الطارئة والأحوال المتغيرة:

من هذه القواعد: أن "الإكراه يُسقط أثر التصرف فعلاً كان أم قولاً"[٣]

فالمكلف أحيانا قد يُكره على بيع ما لا يريد بيعه أو على شرب ما لا يحل شربه، أو على طلاق امرأته أو على نطق كلمة الكفر، وآثار هذه الأمور كلها أزمات تقع على عاتقه فعالجت الشريعة هذه الأزمات بأن ألغت أحكام أفعاله تلك، فكل ما يفعله وقت الإكراه لا يعتد به، وكأنه لم يفعل شيئا، وقد صاغها بعضهم بقوله "**الفاعل إذا كان مُكْرَهاً في الفعل لا يضاف الفِعل إليه**"[٤]

ومنها: أن "الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات".

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٧٩١/٨.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ٢٥٤/٦.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية ٢٥٧/٢.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ١٢/٨.

المكلف في الصوم منهي عن الأكل والشرب فإذا نسي وأكل أو شرب فهذه أزمة وقعت له لا سيما إذا كان قد أمضى وقتا طويلا من اليوم فعالجت الشريعة هذه الأزمة فعذرته ولم تبطل صيامه بالنسيان، وكذلك إن فعل مفطرا يجهل كونه مفطرا فإنه يعذر بجهله أيضا. (١)

ومنها: "إذا كان العذر ممن له الحق منع الفساد".

فساد الشيء مع حرص صاحبه على إتمامه وجهده في إكماله أزمة يتعرض لها المكلف، فعالجت الشريعة هذه الأزمة بمنع الفساد إذا وجد العذر له في ذلك، فمن نسي في صيامه فأكل أو شرب فصومه صحيح ولا يحصل فساد الصوم بذلك. (٢)

ومنها: أن "الأصل أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء".

قد يصل أحد أقارب الميت إلى مكان الصلاة عليه فيدركهم في بداية الصلاة وهو غير متوضئ وإذا ذهب يتوضأ فاتته الصلاة، وهذه أزمة عند بعض الناس فعالج الفقهاء ذلك وجوزوا له أن يتيمم لإدراكها. (٣)

ومنها: أن "كلّ ما كان منهيّاً عنه للذّريعة فإنّه يفعل لأجل المصلحة الرّاجحة" ترك المصلحة الراجحة يجعل الإنسان في أزمة ولو بقدَر فعالجتها الشريعة برفع منعها إذا كان سبب المنع سد الذريعة، فدفع المال للأعداء المحاربين محظور؛ لأنه سبب في تقويتهم لكن لما رجحت مصلحة الصلح معهم لدفع ضررهم، أو لاستخلاص أسرى المسلمين منهم فإن هذا المحظور يرتكب للمصلحة الراجحة. (٤)

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٣/٥١، ٥٢.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ١/٣٣٤.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية ٢/٨٠.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ٨/٥٤٦.

ومنها: أنه "لا ضمان على المبالغ في الحفظ"

المبالغ في الحفظ من المؤتمَنين إذا هلك المال عنده بسبب حريق أو هــدم أو غيره فإن ذلك أزمة في حقه، ولأنه لم يتعد ولم يقصر عالجت الشريعة أزمته بأن رفعت عنه الضمان. (١)

المبحث الثالث
أثر الأزمات الإنسانية المعيشية في الأحكام الفقهية
ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
أثر الأزمات الإنسانية المعيشية الخاصة في الأحكام الفقهية،
ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول
أثر الأزمات الإنسانية المعيشية الخاصة في الأحكام الفقهية في كتب الحنفية:

عالج فقهاء الحنفية(٢) أنواعا من الأزمات المعيشية التي تقع للمكلف في حياته بما استنبطوه من الشريعة وعرفوه منها، من ذلك:

١-من عليه دين إذا أفلس ولم يستطع الأداء، فهذه أزمة معيشية تقع للمكلف، والدائن قد يفكر في رفع أمره إلى القضاء ليقوم القاضي بحبسه فيزداد كربا إلــى كرب وبلاء إلى بلاء، فعالج الفقهاء ذلك وحرموا على الــدائن أن يحبســه، قــال الكاساني: "لو كان معسرا لا يحبس؛ لقوله سبحانه وتعالى **(وَإِنْ كــانَ ذُو عُسْــرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ)**،(٣) ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه ولو ظلم فيه لعدم القدرة، ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيدا".(٤)

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٨/٨٧٥.

(٢) لم أقصد هنا أن الحنفية وحدهم من عالج الأزمة بما ذكر مما يأتي بل قد يشاركهم فيها علماء المذاهب أو بعضهم لكني أحببت التمثيل بمراعاة الأزمات المعيشية من كل مذهب.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/١٧٣، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفــي (ت: ٥٨٧هــ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هــ - ١٩٨٦م.

٢-من أصابه جوع شديد لم يقدر معه على الخروج فهذه أزمة معيشية تعرض له، فعالجها الفقهاء بأن أوجبوا على من علم بحاله أن يطعمه، قال محمد بن الحسن: "المحتاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج وإداء العبادات إذا كان قادرا على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ما آمن من بات شبعانا وجاره إلى جنبه خاوي حتى إذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا بالمأثم".(١)

٣-الحلال إذا اختلط بالحرام وغلب الحلال فهذه أزمة تقع للمكلف؛ لأنه لا يجوز إحلال الجميع ولا تحريم الجميع، فعالج الفقهاء ذلك(٢) بأن جوزوا له التحري والعمل بغلبة الظن، وهذا في غير اختلاط الحلال بالحرام في الفروج كمحرمة بين حلائل، فإنه لا يجوز التحري حينئذ؛ لأن التحري في باب الفروج لا يجوز؛ قال محمد بن الحسن: "ولا يجوز التحري في الفروج كما يجوز التحري فيما وصفت لك قبله من جميع هذه الوجوه من الميتة وغيرها لأن التحري يجوز في كل ما جازت في الضرورة ألا ترى أن الميتة يجوز أكلها في الضرورة وكل ما جاز العمل به في الضرورة وصاحبه يعلم أنه حرام فإذا كان مشكلا وكان الغالب عليه الحلال أجزاه في ذلك التحري وأما الفروج فانه لا يجوز التحري فيها فإنها لا تحل بضرورة أبدا ولا بغيرها فكذلك لا يجوز التحري فيها".(٣)

٤-من أصابته فاقة وجوع شديد ولا يعلم بحاله أحد، فهذه أزمة معيشية تعرض له، فعالجها الفقهاء فأوجبوا عليه أن يخرج فيخبر الناس بحاله ليعطوه ما

(١) الكسب ٨٩، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، م: د. سهيل زكار، ن: عبد الهادي حرصوني – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٢) كلما ذكرت الفقهاء في فرع من الفروع الآتية كقولي: عالجها الفقهاء. ونحوه، فالمراد فقهاء المذهب الذي ذُكر في الفرع وليس الفقهاء جميعا.

(٣) المبسوط للشيباني ٣٤/٣، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، م: أبو الوفا الأفغاني، ن: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

يعيش به، قال محمد بن الحسن: "إذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه، ولكنه قادر على الخروج إلى الناس فيخبر بحاله ليواسوه: يفترض عليه ذلك؛ لأن عليه أن يدفع ما نزل به عنه بحسب الإمكان، والطاعةُ بحسب الطاقة، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم".(١)

٥-المكلف إذا أصابته مخمصة ووقع في جوع شديد مُضْنٍ ووجد طعاما لغيره، فهذه أزمة تقع للمكلف فعالجها الفقهاء فأجازوا له أخذ مال غيره وأكله إذا كان فاضلا عليه، لكن يجب عليه مثله أو قيمته عند الإمكان؛ قال السرخسي: "من أصابته مخمصة له أن يتناول مال الغير بشرط الضمان".(٢)وحكى الطحاوي ذلك اتفاقا فقال: "اتفقوا أنه لو اضطر إلى طعام غيره فأكله ضمنه".(٣)

٦-لو أن رجلا ضرب يد رجل فكسرها فعجز عن الكسب فهذه أزمة معيشية تعرض له فعالجها الفقهاء بأن كلفوا الضارب بأن ينفق عليه حتى تبرأ يده ويمكنه الكسب؛ قال ابن عابدين: "في الفتاوى النعمية لشيخ مشايخنا السائحاني: إذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة إلى أن يبرأ".(٤)

٧-لو وجد جماعةٌ ماءً يحتاجونه ولم يجدوا له طريقا إلا من أرض غيرهم فهذه أزمة تقع لهم فعالجها الفقهاء فجوزوا لهم أن يمروا من الأرض وإن لم يأذن لهم صاحب الأرض؛ قال السرخسي: "ولو أراد المسلمون أن يمروا في تلك

(١) الكسب ٨٩.

(٢) المبسوط ١٣٦/١١، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤٠٤/٣، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، م: د. عبد الله نذير أحمد، ن: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥٦٢/٦، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ن: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

الأرض ليسقوا من ذلك الماء فمنعهم منه، فإن لم يكن له طريق غيره لم يكن لـــه أن يمنعهم، وإن كان يملك رقبتها، ولكنهم يمرون في أرضـــه، ومشـــرعته بغيـــر إذنه؛ لأن الموضع موضع الحاجة والضرورة ... فإذا لم يجدوا طريقا آخر كـــان هذا الطريق متعينا لوصولهم منه إلى حاجتهم فليس له أن يمنعهم من ذلـــك، فـــإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من ذلك؛ لأنه لا ضرورة إلى التطرق في ملكه، وهو نظير من أصابته مخمصة يباح له أن يتناول من طعام الغير فـــإن كان عنده مثل ذلك الطعام لم يكن له أن يتناول من طعام الغير بغير إذنـــه، إلا أن هناك عند الضرورة يجب الضمان لما في التناول من إتلاف مـــال متقـــوم علـــى صاحبه، وهنا ليس في المرور بين أرضه إتلاف شيء عليه".[١]

٨-لو عطش عطشا شديدا خاف الهلاك منه ووجد ماء لغيره لا يحتاجه فهذه أزمة قد تعرض للآدمي فعالجها الفقهاء فجوزوا له أخذه منه ولو بالقتال لكن بدون سلاح؛ قال الكاساني: "ولو خاف الهلاك على نفسه من العطش فسأله فمنعه، فـــإن لم يكن عنده فضل فليس له أن يقاتله أصلا؛ لأن هذا دفع الهلاك عن نفسه بإهلاك غيره لا بقصد إهلاكه وهذا لا يجوز، وإن كان عنده فضـــل مـــاء عـــن حاجتـــه فللممنوع أن يقاتله ليأخذ منه الفضل، لكن بمـــا دون الســـلاح، كمـــا إذا أصـــابته مخمصة وعند صاحبه فضل طعام فسأله فمنعه وهو لا يجد غيره.[٢]

٩-المكلف إذا احتاج إلى سلاح يدفع عن نفسه الموت بتعـــدي غيـــره عليـــه ووجد سلاحا لغيره، فهذه أزمة تقع له فعالجها الفقهاء فجوزوا له أن يأخذ الســـلاح لكن يضمنه لصاحبه؛ قال السرخسي: "إذا كان محتاجا إلى السلاح كان الأخذ لـــه ثمة حلالا شرعا، ولكن بشرط الضمان، كمن أصابته مخمصة له أن يتناول مـــال الغير بشرط الضمان".[٣]

(١) المبسوط ١٩٢/٢٣.
(٢) بدائع الصنائع ١٨٨/٦.
(٣) المبسوط ١٣٦/١١.

١٠- إذا مرض الشخص مرضا شديدا ولم يجد لـه علاجـا إلا شـيئا محرما فهذه أزمة تعرض للناس فعالجها الفقهاء بإباحة التداوي به إذا تـيقن مـن الاستشفاء به؛ قال الكاساني: "الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشـفاء فيه، كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش، وإساغة اللقمـة وإنمـا لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به".(١) ومن حكى من الحنفية الحرمة قصده إذا لم يتيقن من الاستشفاء به، قال الحصفكي: "اختلف في التداوي بالمحرم، وظـاهر المذهب المنع ... وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلـم دواء آخـر، كمـا رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى.(٢)

١١- لو تترس الكفار بأطفال المسلمين في الحرب فهذه أمة تقـع للمجاهـدين، لأنه إن لم يقتلوهم دخل بهم العدو بلاد الإسلام وقتلوا أضـعاف عـدد الأطفـال، فجوز الفقهاء قتلهم لكنهم لا يقصدونهم بالقتل، بل يرمون قاصدين الكفـار؛ قـال الكاساني: إذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إلـيهم؛ لضـرورة إقامـة الفرض، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال.(٣)

١٢- الإكراه من الأزمات التي تعرض لبعض الناس من بعض أهل الإجـرام، فإذا أكره رجل بالتهديد بالقتل رجلا آخر على إتلاف مال نفسه أو حرق ثيابـه أو كسر متاعه فإن هذه أزمة تنزل بالمكرَه فعالجها الفقهاء بأن يستجيب لذلك تخلصـا من وعيد القتل وضمنوا المكرِه كل ما فعله المكرَه تحت سـطوة الإكـراه؛ قـال السرخسي: "ولو أكره بوعيدِ قتْلٍ على أن يطرح ماله فـي البحـر، أو علـى أن يحرق ثيابه، أو يكسر متاعه، ففعل ذلك، فالمكرِه ضامن لذلك كلـه؛ لأن إتـلاف

(١) بدائع الصنائع ٦١/١.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ٢١٠/١، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) م: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) بدائع الصنائع ١٠١/٧.

المال مما يصلح أن يكون المكره فيه آلة للمكره، فعند تحقق الإلجاء يصير الفعل منسوبا للمكرِه، فكأنه باشر الإتلاف بيده والشافعي في هذا لا يخالفنا".(١)

لكن لا يخضع المكرَه للإكراه المستوي الطرفين كما لو قال له المكرِه: اقطع يدك وإلا قطعتها لك؛ لأن هذا ليس إكراها؛ لأن المكرِه هو من ينجو من التهديد بفعل ما طلب منه، وهنا التهديد يساوي ما طلب منه، فلم يحل له أن يفعل؛ قال السرخسي: "ولو قال لتقطعن يد نفسك، أو لأقطعنها أنه لم يسعه قطعها؛ لأنه ليس بمكره، فالمكره من ينجو عما هدد به بالإقدام على ما طلب منه، وهنا في الجانبين عليه ضرر قطع اليد، وإذا امتنع صارت يده مقطوعة بفعل المكره، وإذا أقدم عليه صارت مقطوعة بفعل نفسه، وهو يتيقن بما يفعله بنفسه، ولا يتيقن بما هدده به المكره، فربما يخوفه بما لا يحققه، فلهذا لا يسعه قطعها، ولو قطعها لم يكن على الذي أكرهه شيء؛ لأن نسبة الفعل إلى المكره عند تحقق الإكراه، والإكراه أن يدفع عن نفسه ما هو أعظم مما يقدم عليه، وذلك لا يوجد هنا، فإذا لم يكن مكرها اقتصر حكم فعله عليه، وكذلك لو قال له لتقتلن نفسك بهذا السيف، أو لأقتلنك به لم يكن هذا إكراها لما قلنا".(٢)

أو قال له اقتل فلانا وإلا قتلتك؛ فإنه لا يجوز له الإقدام على قتل غيره ولو أدى ذلك لقتله؛ فإن نفسه ليست أولى بالحفظ من نفس غيره؛ قال الطوري: "لو أُكرِه على قتل غيره بالقتل لا يرخص له القتل لإحياء نفسه؛ لأن دليل الرخصة خوف التلف، والمكرِه والمكرَه عليه سواء في ذلك فسقط المكره؛ ولأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالإكراه".(٣)

---

(١) المبسوط ٦٩/٢٤.

(٢) المبسوط ٦٨/٢٤.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٤/٨، تكملة: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – بدون تاريخ.

فإن كان ما أمره بفعله أخف على نفسه مما هدده به كما لو قال: اقتل نفسك بالسيف وإلا قتلتك ضربا بالسياط، جاز له أن يقتل نفسه؛ قال السرخسي: " ولو قال له لأقتلنك بالسياط، أو لتقتلن نفسك بهذا السيف، أو ذكر له نوعا من القتل هو أشد عليه مما أمره أن يفعل بنفسه، فقتل نفسه قتل به الذي أكرهه؛ لأن الإكراه هنا تحقق، فإنه قصد بالإقدام على ما طلب منه دفع ما هو أشد عليه، فالقتل بالسياط أفحش، وأشد على البدن من القتل بالسيف؛ لأن القتل بالسيف يكون في لحظة، وبالسياط يطول، ويتوالى الألم".(١)

وله أيضا أن يفعل بنفسه ما يحتمل فيه النجاة في مقابل التهديد الذي لا يحتمل في تحقيقه النجاة، كما لو قال له: اطرح نفسك في النار وإلا قتلتك، فإن لم يحتمل النجاة فكذلك أيضا؛ لأن بعض الناس قد يقدم ألم النار على السيف؛ قال الزيلعي: "ولو قال له لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لأقتلنك وكان الإلقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار إن شاء فعل ذلك وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأنه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الأهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك؛ لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه وأصله أن الحريق إذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيه احترق، ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار أيهما وعندهما يصبر ثم إذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص.".(٢)

١٣- المرأة تداوي المرأة؛ صيانة للعورات، وسترا لها، لكن إذا لم توجد امرأة في التخصص المرضي للمرأة فهذه أزمة تقع فعالجها الفقهاء وجوزوا لها أن تذهب لطبيب رجل يعالجها، لكن لا يكشف منها إلا قدر الضرورة، قال الكاساني: "فإن لم توجد امرأة تعلَم المداواة، ولا امرأة تتعلم وخيف عليها الهلاك أو بلاء أو

(١) المبسوط ٦٨/٢٤.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٩٠/٥، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ن: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.

وجع لا تحتمله يداويها الرجل لكن لا يكشف منها إلا موضع الجرح، ويغض بصره ما استطاع؛ لأن الحرمات الشرعية جاز أن يسقط اعتبارها شرعا لمكان الضرورة، كحرمة الميتة وشرب الخمر حالة المخمصة والإكراه، لكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة؛ لأن علة ثبوتها الضرورة والحكم لا يزيد على قدر العلة.(١)

١٤- لو جاع جوعا شديدا خشي على نفسه الهلاك بسببه ووجد بقرة أو جملا لغيره فهذه أزمة تقع للمكلف عالجها الفقهاء بأن أمروه بذبح هذه البقرة أو الجمل والأكل منها ويضمنها لصاحبه عند الإمكان؛ قال الغزنوي: "إذا اضطر ولم يجد ما يدفع جوعه إلا هذا الجمل أو البقر فإنه مأمور بقتله وأكله؛ لئلا يستحق العقاب بإلقاء نفسه إلى التهلكة، ومع هذا يلزم عليه الضمان بالإجماع؛ رعاية لحق المالك".(٢)

١٥- لا يحل النظر إلى الأجنبية بشهوة، لكن إذا دعي إلى شهادة على امرأة وهو يعلم أنها تثيره ويشتهيها عند رؤيتها فهذه أزمة تقع؛ لأنه قد لا يوجد لإقامة الشهادة غيره، فعالجها الفقهاء بأن ينظر إليها عند الشهادة لكن لا يقصد الشهوة بل الشهادة وإن جاءت الشهوة تبعا للضرورة، قال السرخسي: "النظر إليها عن شهوة لا يحل بحال إلا عند الضرورة، وهو ما إذا دعي إلى الشهادة عليها، أو كان حاكما ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها، أو بشهادة الشهود على معرفتها؛ لأنه لا يجد بدا من النظر في هذا الموضع، والضرورات تبيح المحظورات، ولكن عند النظر ينبغي أن يقصد أداء الشهادة، أو الحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشهوة؛

(١) بدائع الصنائع ١٢٤/٥.

(٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ١٦٧، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، ن: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

لأنه لو قدر على التحرز فعلا كان عليه أن يتحرز فكذلك عليه أن يتحرز بالنية إذا عجز عن التحرز فعلا".[١]

١٦- لو جاع جوعا شديدا خاف على نفسه الهلاك بسببه ولم يجد ما يأكله إلا الميتة فهذه أزمة تقع للمكلف فأمره الفقهاء بالأكل منها بما يسد رمقه؛ قال الموصلي: "الميتة حالة المخمصة إما حلال أو مرفوع الإثم فلا يجوز الامتناع عنه إذا تعين لإحياء النفس". لكن لا يأكل منها إلا إذا لم يجد طعاما حلالا، فإن وجد ولو لقمة لا يحل له الأكل منها حتى يأكل اللقمة؛ قال ابن مازة: "من أصابته مخمصة ومعه لقمة من الحلال لا يكون له أن يتناول الميتة ما لم يتناول تلك اللقمة".[٢]

١٧- الدم نجس عند الحنفية فلا يجوز كتابة القرآن به، فإذا حصل للشخص نزيف من أنفه وخشي الهلاك منه، وعلم أنه لو كتب بعض آيات القرآن بذلك الدم ووضعه على جبهته انقطع الدم وبرئ فهذه أزمة تحصل له فجوز الحنفية في المفتى به عندهم الترخص بالكتابة، قال ابن عابدين: "في الحاوي القدسي: إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت، وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الإخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع: فلا يرخص له فيه، وقيل: يرخص، كما رُخِّص في شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المخمصة، وهو الفتوى".[٣]

١٨- لو تعرض شخص لإكراه قاض أو حاكم بالضرب أو بالحبس ليقر على نفسه بحد أو قصاص أو جناية لم يفعلها فهذه أزمة قد تعرض للمكلف فعالجها الفقهاء بأن رفعوا حكم هذا الإقرار ويكون كأن لم يكن؛ قال السرخسي: ولو أن قاضيا أكره رجلا بتهديد ضرب، أو حبس، أو قيد حتى يقر على نفسه بحد، أو

(١) المبسوط ١٠/١٥٤، ١٥٥.

(٢) المحيط البرهاني ١/١٩٩، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي.

(٣) رد المحتار ١/٢١٠.

قصاص كان الإقرار باطلا؛ لأن الإقرار متمثل بين الصدق، والكذب، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، والتهديد بالضرب، والحبس يمنع رجحان جانب الصدق على ما قال عمر رضي الله عنه: ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربت أو أوثقت، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله صحة الإقرار مع التهديد بالضرب، والحبس في حق السارق، وغيره إلا شيء روي عن الحسن بن زياد ﷺ أن بعض الأمراء بعث إليه، وسأله عن ضرب السارق ليقر، فقال ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم، ثم ندم على مقالته، وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك، فوجده قد ضربه حتى اعترف، وجاء بالمال، فلما رأى المال موضوعا بين يدي الأمير قال: ما رأيت ظلما أشبه بالحق من هذا".(١)

لكن وضع العلماء شروطا للإكراه حتى لا تستباح المحظورات وتترك المأمورات بسببه، فشرطوا في المكرَه أن يغلب على ظنه أن يحقق المكرِه ما هدد به عاجلا، وألا يمكنه دفع الإكراه بهروب أو مقاومة، وشرطوا فيما أكره به أن يكون مؤديا إلى التلف الكلي أو الجزئي أو ينعدم الرضا بوجوده. وشرطوا فيما أكره عليه أن يكون المكرَه ممتنعا من الفعل قبل الإكراه؛ قال السرخسي: "وفي المكره المعتبر أن يصير خائفا على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هدده به عاجلا؛ لأنه لا يصير ملجأ محمولا طبعا إلا بذلك، وفيما أكره به بأن يكون متلفا، أو مزمنا، أو متلفا عضوا، أو موجبا عما ينعدم الرضا باعتباره، وفيما أكره عليه أن يكون المكره ممتنعا منه قبل الإكراه إما لحقه، أو لحق آدمي آخر، أو لحق الشرع، وبحسب اختلاف هذه الأحوال يختلف الحكم في الكتاب لتفصيل هذه الجملة".(٢)

(١) المبسوط ٢٤/٧٠.

(٢) المبسوط ٢٤/٣٩.

وقد قصر بعض فقهائهم الإكراه على ما يتلف النفس أو عضوا من الأعضاء دون الحبس والضرب؛ قال شيخي زاده: "في البزازية: الإكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الإكراه إذا لم يمنع الطعام والشراب؛ لعدم الإفضاء إلى تلف نفس أو مال، وإنما يوجبان غما، والتناول للمحرم لإزالة الغم لا يحل، ومن المشايخ من قال: لو كان ذا تنعُّم يقع في قلبه أنه بالحبس المذكور أو بالحبس في بيت مظلم يُخاف عليه التلف غما، أو على عضو من أعضائه، أو عينه بظلمة المكان: يحل. ومحمد لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه- وهو المكث المجرد- إكراها؛ أما الحبس الذي أحدثوه اليوم فهو إكراه؛ لأنه تعذيب لا حبس مجرد.[1]

١٩- لو حاصر العدو بلاد المسلمين وطلبوا من المسلمين مالا ليرفعوا عنهم الحصار فهذه أزمة تقع للمسلمين فإنهم إن أعطوا المال للعدو تقوى به، وإن لم يعطوهم أضر بهم الحصار، لكن لما كان ضرر الدفع أقل من ضرر الحصار جوزه العلماء؛ قال العيني: "(ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون لا يفعل الإمام لما فيه من إعطاء الدنية) ش: أي النقيصة، م: (وإلحاق المذلة بأهل الإسلام) ش: فلا يجوز ذلك م: (إلا إذا خيف الهلاك) ش: إذا كان المسلمون يخافون على أنفسهم الهلاك فلا بأس بذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات".[2]

٢٠- العدة واجبة على المرأة في بيت الزوجية فإن أجبرت على الخروج أو خافت على نفسها أو مالها أو خافت انهدام المنزل أو لم تقدر على أجرة المنزل فهذه أزمة تعرض لبعض المعتدات فعالجها الفقهاء بأن جوزوا لها الانتقال من البيت الذي كان يجب للعدة إلى غيره؛ قال شيخي زاده: "(وتعتد المعتدة في منزل

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٣٢/٢، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي.

(٢) البناية شرح الهداية ١١٩/٧، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

يضاف إليها) بالسكنى (وقت) وقوع (الفرقة والموت)؛ لقوله تعالى: **(لَا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ)**[1] وإضافة البيوت إليهن لاختصاصهن بها من حيث السكنى، حتى لو طلقت غائبة عادت إلى منزلها فورا، وتبيت في أي بيت شاءت، إلا أن تكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج إلى تلك المنازل ولا إلى صحن دار فيها منازل؛ لأنه حينئذ بمنزلة السكة، (إلا أن تخرج جبرا) بأن كان المنزل عارية أو مؤجرا مشاهرا وأما إن كان مدة طويلة فلا تخرج، (أو خافت على مالها) في ذلك المنزل من السارق أو غيره، (أو) خافت (انهدام المنزل) وفيه إشعار بأنه إن خافت بالقلب من أمر المبيت خوفا شديدا فلها أن تخرج كما في الخانية، (أو لم تقدر) المرأة (على كرائه) نحو ذلك من أنواع الضرورات.[2]

وحينئذ تنتقل إلى أقرب البيوت الممكنة إلى بيت الزوجية؛ قال ابن عابدين: "(وتعتدان) أي معتدة طلاق وموت (في بيت وجبت فيه) ولا يخرجان منه (إلا أن تخرج أو يتهدم المنزل، أو تخاف) انهدامه، أو (تلف مالها، أو لا تجد كراء البيت) ونحو ذلك من الضرورات؛ فتخرج لأقرب موضع إليه".[3]

٢١- الأفراس الموقوفة للجهاد لا يجوز استخدامها فيما يؤدي إلى استهلاكها لكن إن احتاج إلى علف لها وبينه وبين العلف مسافة بعيدة وليس هناك ما يذهب به غيرها فهذه أزمة تحصل للواقف فعالجها الفقهاء بأن جوزوا له أن يذهب ويرجع راكبا عليها؛ قال السرخسي: "إن كان المسلمون في موضع لا يقدرون فيه على العلف إلا من مسيرة أيام، فلا بأس بأن يركبه إلى ذلك الموضع ليحمل عليه علفه؛ لأن هذا موضع الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، ولا بأس بأن

(١) الطلاق: ١.

(٢) مجمع الأنهر ٤٧٣/١.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ٥٣٦/٣، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

يركبه أيضاً راجعاً مع العلف؛ لأنه لما جاز له أن يركبه ذاهباً لما أنه يحتاج إلى حفظ الدابة فلأن يجوز له أن يركبه راجعاً أيضاً مع العلف فهو يحتاج إلى حفظ الدابة والحمل أولى، ولكن لا ينبغي له أن يحمله من العلف ما لا يطيق إذا ركب عليه من ذلك؛ لأن هذا استهلاك للدابة.(١)

الفرع الثاني

أثر الأزمات الإنسانية المعيشية الخاصة في الأحكام الفقهية في كتب المالكية:

عالج فقهاء المالكية أنواعا من الأزمات المعيشية التي تقع للمكلف في حياته بما استنبطوه من الشريعة وعرفوه منها، من ذلك:

١-في تغسيل الميت لا يفضي المغسل بيده إلى عورة الميت فإن احتاج إلى مباشرتها بيده لإزالة ما لا يمكنه إزالته بما على يديه فهذه أزمة تقع للمغسل؛ لأنه إما أن يترك النجاسة أو يفضي بيده إلى عورة الميت وكلا الأمرين محظور من جهة الأصل فعالج الفقهاء هذه الأزمة فأجازوا له الإفضاء بيده لإزالة النجاسة؛ قال ابن نصر: "إن احتاج إلى مباشرة عورته [يعني الميت] بيده فعل، فلأن تلك حال ضرورة، والضرورات تنقل الأصول عن بابها، وتغير موجباتها للحاجة إلى إزالة ما تدعو الضرورة إلى إزالته".(٢)

٢-المعتدة من وفاة لا يجوز لها وضع الطيب بل ولا المتاجرة فيه، لكن إن كان معاشها يتوقف على ذلك فهذه أزمة تقع بها عالجها الفقهاء بأن جوزوا لها إن خشيت الضياع أن تتاجر فيه، قال النفراوي: "يجب عليها أن (تجتنب الطيب كله) المذكر، وهو: ما يظهر لونه ويخفى أثره كالورد والياسمين، ومؤنثه، وهو: ما

(١) شرح السير الكبير ٢٨٢/٥، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، م: محمد حسن محمد إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية بيروت/ ط الأولى سنة ١٤١٧هـ.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ٣٤٠، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، م: حميش عبد الحقّ، ن: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

يخفى لونه وتظهر رائحته كالمسك والزبدة، وعبر ب"تجتنب" إشارة للتعميم، فلا تتطيب به ولا تتجر به، وإن احتاجت إلى ذلك في تمعشها، اللهم إلا أن تضطر إلى ذلك بحيث تخشى على نفسها الضياع بترك ذلك، وإلا انبغى الجواز على ما يظهر؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.(١)

٣-الوشم حرام وملعون فاعلته لورود النصوص فيه، لكن إن تعين الوشم طريقا للعلاج فهذه أزمة تقع للمكلف عالجها الفقهاء بأن جوزوا الوشم؛ قال النفراوي: "ينبغي أن محل حرمة الوشم حيث لا يتعين طريقا لمرض وإلا جاز؛ لأن الضرورات قد تبيح المحظورات".(٢)

٤-الدهن محظور على المحرم فلا يجوز أن يستعمله حال كونه محرما، لكن إن وجدت علة اقتضت استعماله من مرض وغيره فهذه أزمة تقع له عالجها الفقهاء بأن جوزوا له استعماله؛ قال الدردير: (وحرم عليهما): أي على الأنثى والذكر بالإحرام (دهن شعر) لرأس أو لحية، (أو) دهن (جسد لغير علة) وإلا جاز، لأن الضرورات تبيح المحظورات.(٣)

٥-الميتة لا يجوز الأكل منها، لكن لو كان المكلف لا يجد طعاما غيرها وخشي الهلاك إن لم يأكل منها فهذه أزمة قد تعرض له في حياته فعالجها الفقهاء فأباحوا له الأكل منها؛ قال الدردير: "(و) المباح (ما سد الرمق) أي حفظ الحياة

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٠/٢، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) الفواكه الدواني ٣١٤/٢.

(٣) الشرح الصغير = أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٢٨٨/١، أبو البركات أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير العدوي مالك الصغير (ت: ١٢٠١هـ) مع حاشية الصاوي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، ن: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

(من) كل (محرم) ميتة أو غيرها (للضرورة)؛ وهي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات.[١]

٦-من آداب الخلاء ألا يصطحب معه شيء فيه اسم الله؛ إكراما له، لكن إن كان يخاف عليها السرقة والضيع إن تركها حتى يقضي حاجته فهذه أزمة قد تعرض للمكلف عالجها الفقهاء فجوزوا له اصطحابها معه؛ قال الكشناوي: "قال الجزولي: من آداب الحدث ألا يدخل الخلاء بما فيه اسم الله تعالى إكراما له، كالدرهم والخاتم وغير ذلك، كما كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدرهم عليه مكتوب اسم الله، لكن قال سند: جوز مالك أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم عليه مكتوب اسم الله. قلت: لعل هذا من باب الضرورات؛ لأنها تبيح المحظورات. والله أعلم".[٢]

٧-النجاسة يجب إزالتها من الثياب لكن إن عسر الاحتراز منها فهنا أزمة تقع للمكلف عالجها الفقهاء بأن جعلوا ما يعسر التحرز منه معفوا عنه؛ قال القرافي: "ونقدر النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرجين"[٣]

الفرع الثالث

أثر الأزمات الإنسانية المعيشية الخاصة في الأحكام الفقهية في كتب الشافعية:

عالج فقهاء الشافعية أنواعا من الأزمات المعيشية التي تقع للمكلف في حياته بما استنبطوه من الشريعة وعرفوه منها، من ذلك:

١-إذا كان المكلف في مكان ليس فيه طعام ولم يجد ما يأكله إلا الميتة

(١) الشرح الصغير ١٨٤/٢.

(٢) أسهل المدارك ٥١، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، ن: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية.

(٣) الفروق ٢٩٣/١، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، م: خليل المنصور، ن: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

وخشي إن لم يأكلها أن يضعف عن مواصلة السفر فهذه أزمة تقع للمكلف عالجها الفقهاء بأن جوزوا له الأكل من الميتة، قال الشافعي: "يحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر، والمضطر: الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيءَ يسُد فورة جوعه من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل، أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين، فأي هذا ناله فله أن يأكل من المحرم، وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر – مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه– وأحب إلي أن يكون آكله إن أكل، وشاربه إن شرب، أو جمعهما: فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة، ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى، وإن أجزأه دونه؛ لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة، وإذا بلغ الشبع والري فليس له مجاوزته؛ لأن مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع، ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج في بلوغه من حد الضرورة وكذلك الري".[1]

٢–حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا، لكن إذا كان المسلم في مكان لا طعام فيه وخشي على نفسه الهلاك، ووجد لحما لآدمي فهنا أزمة عرضت له فعالجها الفقهاء وأجازوا له أن يأكل من لحم هذا الآدمي؛ قال الماوردي: "وإذا وجد المضطر لحم آدمي ميت جاز أن يأكل منه، وهو قول الجماعة".[2]

٣–قتل الفرس لا يجوز؛ إلا إن ذُبح ليؤكل،[3] لكن إن كان يقاتل عليه العدو ولا يصل المسلم إلى هذا العدو إلا بقتل فرسه، فهذه أزمة تعرض للمجاهد فعالجها

(١) الأم ٦٥١/٣، ٦٥٢.

(٢) الحاوي الكبير ١٧٥/١٥، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، م: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

(٣) يراجع: الأم ٣٠٥/٥.

الفقهاء وجوزا له قتل الفرس؛ قال الشافعي: "ولو كان رجل في الحرب فعقر رجل فرسه رجوت ألا يكون له بأس؛ لأن ذلك ضرورة، وقد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات".(١)

٤-لا يجوز التداوي بالخمر، لكن إن تعين العلاج بها فلم يوجد غيرها فهذه أزمة تعرض عالجها بعض الفقهاء فجوزوا التداوي بها؛ قال الجويني: "والتداوي جائز عندنا بجملة الأعيان النجسة إلا الخمر ... وقد حكى شيخي عن بعض الأصحاب جواز التداوي بالخمر عند ظهور الضرورة".(٢) وهذا بخلاف التداوي بالنجس غير الخمر؛ فإنه يجوز وإن لم توجد الضرورة، قال النووي: "يحل أكل الدواء النجس للحاجة وإن لم يكن ضرورة".(٣)

٥-إذا عطش المكلف عطشا شديدا خاف منه الهلاك على نفسه ولم يجد إلا خمرا يشربه فهذه أزمة قد تقع للمكلف عالجها الفقهاء فجوزوا له شربها إبقاء لروحه؛ قال الجويني: "من اضطر في عطشٍ إلى شربٍ، وجب شربها، كما يجب تعاطي الميتة في شدة المخمصة".(٤)

٦-لو كان في مكان لا يجد فيه طعاما يأكله وخشي الهلاك على نفسه لكنه وجد بهيمة لغيره فهذه أزمة قد تعرض للمكلف فعالجها الفقهاء فوجهوه إلى ذبح البهيمة والأكل منها لكن يضمنها لصاحبها عند الإمكان؛ قال الجويني: "ولو اضطر في المخمصة، واقتضت الضرورة إتلافَ بهيمة الغير، والأكلِ منها،

(١) الأم ١٤٩/٤.

(٢) نهاية المطلب ٣٠٦/٢، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، م: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ن: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣) المجموع ٥٦٢/٢، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار الفكر.

(٤) نهاية المطلب ١١٥/١٦.

فالإهلاك سائغ، بل واجبٌ لإحياء المهجة، وضمانُ البهيمة واجب على المضطر.(١)

٧-تناول الحشيش حرام، لكن إن لم يجد المكلف طعاما غيرها فهذه أزمة تعرض له، فعالجها الفقهاء بتجويز أكلها له، قال الزركشي: "تجويز أكلها [الحشيشة] للمضطر إذا جاع، ولا يفرع على الخلاف في الخمر للعطش؛ لأن الخمر إنما امتنعت لكون شربها يزيد في العطش، وأكل الحشيش لا يزيد في الجوع، وغاية ما فيها أنها تغطي العقل، وتغطية العقل للدواء ونحوه جائز، عند اليد المتآكلة، فيجب أكلها حفظا للروح".(٢)

٨-الحيات أكلها حرام، لكن إن وُجِد داء لا علاج له إلا الترياق المأخوذ من لحمها فهنا ازمة قد تعرض للمكلف فعالجها الفقهاء بتجويز تناول هذا الترياق، قال الزركشي: "نص الإمام الشافعي ﷺ على أنه لا يجوز أكل الدرياق المعمول من لحوم الحيات، إلا في حالة الضرورة، بحيث يجوز له أكل الميتة.(٣)

الفرع الرابع

أثر الأزمات الإنسانية المعيشية الخاصة في الأحكام الفقهية في كتب الحنابلة:

عالج فقهاء الحنابلة أنواعا من الأزمات المعيشية التي تقع للمكلف في حياته بما استنبطوه من الشريعة وعرفوه منها، من ذلك:

١-إذا أصابت الرجل جنابة في البرد وكان معه ماء بارد خشي إن استعمله أن يضره، فهذه أزمة تقع لبعض المكلفين فعالجها الفقهاء وأجازوا له التيمم؛ قال عبد الله بن أحمد: "قرأت على أبي: رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه ماء فخاف على نفسه، يتيمم؟ قال: نعم؛ إن الله يعذر بالمعذرة، فإن كان في حضر

(١) نهاية المطلب ٣٦٦/١٧.

(٢) زهر العريش ١٣٤، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، م: د. أحمد فرج، ن: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر، ط: الثانية،١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

(٣) زهر العريش ١٣٦.

فخاف على نفسه من البرد فلا بأس؛ وإنما هذا لمكان الضرورة، وكذلك المجدور، والذي به الجرح".[١]

٢-المرأة في الإحداد لا تضع الكحل؛ فإن اضطرت امرأة محتدة إليه لمرض في عينها فهذه أزمة تحصل لها فعالجها الفقهاء فجوزوا لها استعمال الكحل لكن تضعه ليلا وتمسحه نهارا؛ قال ابن قدامة: "فإن اضطرت الحادة الى الكحل بالإثمد للتداوي به فلها أن تتكحل ليلا وتمسحه نهارا، ورُخص فيه عند الضرورة".[٢]

٣-المكلف لا يحل له ما حرم عليه، لكن إن لم يجد إلا المحرم فهذه أزمة تحصل له فعالجها الفقهاء فجوزوا له أكل الحرام؛ قال ابن قدامة: "ومن اضطر في مخمصة فلم يجد إلا محرَّما فله أن يأكل منه ما يسد رمقه، وإن وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه أكل من المختلف فيه".[٣]

٤-شرب الخمر حرام لكن إن غص بالطعام ولم يجد ما يدفع الغصة إلا الخمر فهذه أزمة عالجها الفقهاء فجوزوا له دفعها بالخمر؛ قال ابن قدامة: "شرِبَها لدفع الغصة فيجوز كما يجوز أكل الميتة في حال المخمصة، ولا نعلم في ذلك خلافاً".[٤]

(١) مسائل الإمام أحمد لعبد الله ٣٦، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،م:زهير الشاويش،ن:المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٢) الشرح الكبير ١٤٩/٩، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، ن: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

(٣) عمدة الفقه ١٢٠، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)م: عبد الله سفر العبدلي- محمد دغيليب العتيبي، ن: مكتبة الطرفين الطائف.

(٤) الشرح الكبير ٣٣٠/١٠.

وكذلك كل شراب نجس، قال ابن مفلح: ما تغير بمخالطة النجاسة ... يحرم استعماله إلا ضرورة، لدفع عطش أو لقمة، ويجوز سقيه البهائم قياسا على الطعام إذا تنجس.(١)

٥-الأصل في الدفن ألا يدفن في القبر إلا واحد، لكن حصلت ضرورة وكثر الموتى فهذه أزمة تنزل بالناس فعالجها الفقهاء فجوزوا دفن العدد في القبر الواحد؛ قال البهوتي: "(ويحرم فيه) أي في قبر واحد (دفن اثنين فأكثر) معا أو واحدا بعد آخر قبل بِلي السابق؛ لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم ... (إلا لضرورة) ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم".(٢)

٦-لو مات رجل وعليه دين لآخر فمات الدائن وخلف أطفالا صغارا لا يمكن دفع المال إليهم، ولا نفقة لهم فهذه أزمة تقع للمدين؛ لأنه إن دفع المال كله إليهم ضمنه، وإن منعه عنهم لم يجدوا قوتهم فعالجها الفقهاء فأمروه أن ينفق عليهم ولا يضمن ما أنفقه؛ قال أبو داود: "سمعتُ أحمد سئل: عن رجل مات وله عند رجل مال، وخلف ورثة صغارا ينفق عليهم؟ قال أحمد: نعم، قلت: لا يضمن؟ قال: لا. قيل لأحمد: يقضي دينه؟ قال: لا؛ النفقة على الصبيان ضرورة".(٣)

٧-لو كان الرجل في السفر وكانت معه امرأته وهي حائض فطهرت ولم تجد الماء وأراد زوجها أن يجامعها فهذه أزمة تعرض له، فعالجها الفقهاء وجوزا

(١) المبدع شرح المقنع ٢٥/١، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ن: دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

(٢) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ١٩١، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، م: سعيد محمد اللحام، ن: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٢٨٧، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، م: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ن: مكتبة ابن تيمية– مصر، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

له التيمم ليجامعها؛ قال صالح بن أحمد: "قلت: الرجل تكون معه المرأة في السفر فتحيض فلا تجد الماء أيغشاها زوجها؟ قال: تيمم؛ هذه حال ضرورة.(١)

٨-حلق المرأة شعرها منهي عنه، لكن إن لم تجد امرأة ما يصلحه وخشيت من انتشار القمل وما يؤذي فيه فهذه أزمة عالجها الفقهاء فجوزوا لها أن تحلقه؛ قال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة؟ فقال: لأي شيء تأخذه؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه يقع فيه الدواب! فقال: إذا كان لضرورة أرجو أن لا يكون به بأس".(٢)

قال ابن قدامة: "وحلق المرأة رأسها مكروه رواية واحدة من غير ضرورة لما روى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. فإن كان لضرورة جاز.(٣)

٩-الأصل في النجاسة وجوب إزالتها، لكن إن كانت قليلة يشق الاحتراز عنها فالتكليف بإزالتها أزمة تقع للمكلف فعالجها الفقهاء فجعلوها معفوا عنها؛ قال ابن أبي موسى: "القيح والمِدَّةُ ودم البراغيث معفو عنه؛ لأنها حال ضرورة لا يمكن التحرز منها".(٤)

١٠- إن اضطر إلى طعام غيره وغيره غير محتاج له فيأخذه من صاحبه بالثمن فإن رفض أخذه منه قهرا بدون مقاتلة؛ قال ابن أبي موسى: "فإن وجد في

(١) مسائل الإمام أحمد لصالح ١١١/٣، أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ] أبو الفضل صالح (ت: ٢٦٦هـ)، ن: الدار العلمية - الهند.

(٢) الوقوف والترجل ١٥٥/١، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)،م:سيد كسروي حسن، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) الشرح الكبير ١٠٦/١.

(٤) الإرشاد ٨٩، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، م: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

حال الاضطرار طعاما لآدمي، وعدم الميتة سأله إياه بالثمن، فإن أبى عليه رفق به، فإن أبي أن يعطيه وخاف الموت أخذه منه قهرا بالثمن –ما لم يكن لصاحبه ضرورة إليه كضرورته –فأما إن كانت به ضرورة إليه، فلا يتعرض له، وكذلك في الماء يجده مع غيره، وقد خاف الموت من العطش ولا ضرورة بصاحب الماء إليه يجوز له أخذه منه بالثمن لإحياء نفسه به، فإن لم يقدر على أخذه منه إلا بمقاتلته عليه لم يقاتله؛ فإن الله تعالى يرزقه، فإنه لا يأمن في قتاله أن يؤدي ذلك إلى قتله".(١)

١١- يجوز أكل ما تناثر من التمر والثمار غير المحوط عليها؛ فإن وقعت به ضرورة ولم يجدها إلا في الحائط أو في النخلة والشجرة فهذه أزمة تعرض له فعالجها الفقهاء فجوزوا له الصعود ليأكل من النخلة والشجرة والأخذ من الحائط؛ قال ابن أبي موسى: "إذا لم يجد تحت النخل شيئا من التمر وبه ضرورة، فله أن يصعد فيأكل قدر ما ينفي ضرورته، فلا يختلف قوله [يعني قول أحمد] في إباحة أكل ما تناثر من الثمار غير المحوط عليها لضرورة وغير ضرورة، ولا يضمن قيمة ما يأكله من ذلك. وما كان محوطا عليه: فلا يقربه لغير ضرورة إلا بإذن ربه قولا واحدا، ويأكل منه في حال الاضطرار ما يحيي به نفسه".(٢)

١٢- لا يجوز النظر إلى العورات لكن إن دعت الضرورة لكشف عورة للمداواة فهذه أزمة عالجها الفقهاء بتجويز النظر للمداوي؛ قال ابن قدامة: "ويجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى مداواته، من بدنها حتى الفرج؛ لأنه موضع ضرورة، فأشبه الحاجة إلى الختان.(٣)

(١) الإرشاد ٣٨٩.٣٨٩.٩٨

(٢) الإرشاد ٣٩٠.

(٣) الكافي ٥/٣، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣- العدة تكون في المنزل الذي وجبت العدة فيه، لكن إن كان في مكان مخوف أو خشيت على نفسها فيه فهذه أزمة تعرض عالجها الفقهاء بأن جوزوا لها الانتقال إلى غيره؛ قال ابن قدامة: "وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه إلا أن تدعو ضرورة إلى تحولها منه، بأن يحولها مالكه أو تخشى على نفسها فتنتقل إلى أقرب ما يمكن.(١)

١٤- المعتدة لا يجوز لها الخروج بالليل ولا البيات خارج البيت، لكن إن وجدت ضرورة فهنا تحصل لها أزمة بالمنع فجوز لها الفقهاء ذلك للضرورة؛ قال ابن قدامة: "وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة، ولأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه".(٢)

الفرع الخامس
أثر الأزمات الإنسانية المعيشية الخاصة في الأحكام الفقهية في كتب الظاهرية:

عالج فقهاء الظاهرية أنواعا من الأزمات المعيشية التي تقع للمكلف في حياته بما استنبطوه من الشريعة وعرفوه منها، من ذلك:

١-إزالة النجاسات واجبة، لكن من النجاسات ما يعسر إزالتها بسبب قلتها وعموم البلوى بها كدم البراغيث ودم البثور؛ فلو كُلِّف المكلف بإزالتها لحصل له من العسر والشدة والأزمة الشيء الكثير فعالج الفقهاء ذلك وعفوا عن هذه النجاسات؛ قال ابن حزم: "بالضرورة ندري أنه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث

(١) المحرر في الفقه ١٠٨/٢، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، ن: مكتبة المعارف- الرياض، ط: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
(٢) الشرح الكبير ١٦٢/٩.

ولا من دم الجسد، فإذ ذلك كذلك فلا يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع".[١]

٢-الخمر لا يجوز شربها ولا تناولها لكن الدواء المشتمل على خمر وقع فيه إن منعنا المريض منه حصلت له أزمة، فجوز له الفقهاء أخذ هذا الدواء؛ قال ابن حزم: "والخمر تقع في الترياق فلا يحل أكله الا عند الضرورة على سبيل التداوي؛ لأن المتداوي مضطر، وقد قال تعالى: **(إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)**".[٢]

٣-الأصل فيما حرمه الله حرمة تناوله، لكن لو اضطر المكلف لها فهنا يقع في أزمة فجوزها له الفقهاء؛ قال ابن حزم: "وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم، أو لحم سبع طائر، أو ذي أربع، أو خمر، أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال، حاشا لحوم بنى آدم، وما يَقتُل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها، فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمى فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة".[٣]وقال: المضطر لا يحرم عليه شيء مما اضطر إليه من طعام، أو شراب.[٤]

لكن هذا إذا لم يجد طعاما مع غيره فاضلا عليه فإن وجد فلا يجوز له الأكل مما ذُكر؛ لأن من حقوقه على صاحبه أن يطعمه إذا احتاج، فإن لم يفعل قاتله على الأخذ؛ قال ابن حزم: "ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عند صاحبه، لمسلم أو لذمي، لأن فرضا على صاحب

(١) المحلى ١١٧/١، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) المحلى ٧٥/٦.

(٣) المحلى ١٠٥/٦.

(٤) المحلى ٣٧٦/١٢.

الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وبالله تعالى التوفيق، وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قُتِل فعلى قاتله القود، وإن قَتَل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقا، وهو طائفة باغية، قال تعالى: **(فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)**[1] ومانع الحق باغ عن أخيه الذى له الحق.[2]

٤-الخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه، لكن لو اضطر للخروج فهنا يكون في أزمة عالجها الفقهاء فجوزوا الخروج لهذه الضرورة؛ قال ابن حزم: "ومن كان في المسجد فاندفع الأذان لم يحل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة".[3]

٥-بيع الكلب لا يجوز وكذا شراؤه لكن اضطر إليه المكلف فمنعه من شرائه أزمة تعرِض له عالجها الفقهاء فجوزوا له شراؤه والإثم على البائع، قال ابن حزم: "ولا يحل بيع كلب أصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره؛ لصحة نهى النبي ﷺ عنه ... فمن اضطر إليه فله أخذه ممن يستغنى عنه بلا ثمن، وإن لم يتمكن له فله ابتياعه، والثمن حرام على البائع باق على ملك المشتري، وإنما هو كالرشوة في المظلمة، وفداء الأسير؛ لأنه أخذ مال بالباطل، وبالله تعالى التوفيق".[4]

وللهرة حكم الكلب في عدم جواز بيعها؛ فإن اضطر إلى شرائها اشتراها؛ قال ابن حزم: "ولا يحل بيع الهر فمن اضطر إليه لأذى الفأر فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر كما قلنا فيمن اضطر إلى الكلب ولا فرق".[5]

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) المحلى ٤/٢٨٤.

(٣) المحلى ٢/١٨٣.

(٤) المحلى ٦/١٧٥.

(٥) المحلى ٧/٤٩٨.

المطلب الثاني
أثر الأزمات الإنسانية المعيشية العامة في الأحكام الفقهية:

عالج الفقهاء أنواعا من الأزمات المعيشية العامة التي تقع للناس في حياتهم بما استنبطوه من الشريعة وعرفوه منها، وكان الفرق بين الأزمات العامة والخاصة كما سنرى فيما يأتي أن الحاجة العامة قد تغير الحكم، بخلاف الحاجة الخاصة فإنه يشترط في تغير الحكم بها الضرورة؛ من ذلك:

١-أكل الحرام يجب تجنبه والابتعاد عن أسبابه، لكن لو عم الحرام الأرض فهذه أزمة عامة لأن الناس إن امتنعوا ماتوا وإن أكلوا أكلوا حراما، فعالج الفقهاء ذلك وأحلوا له أكل ما يحتاج إليه، ولم يقصروا ذلك على الضرورة؛ قال إمام الحرمين: الحرام لو عم في الزمان وعدِم الحلال، فلا نقول بتوقّف جواز الإقدام على الطعام على الضرورة التي تُشترط في استحلال الميتة؛ إذ لو شرطنا ذلك في حق الناس كافةً، لانقطعوا عن مكاسبهم ومعايشهم، ولانقطع بانقطاعهم الحِرفُ وأسبابُ بقاء العالمين، فالمرعيُّ إذاً والحالة هذه حاجةٌ لو تركوا الأكل عندها، لخيف أن ينقطعوا عن تصرُّفاتهم؛ فإن الحاجة في حق الكافة، تنزّل منزلة الضرورة، في حق الواحد".(١)

٢-الملك الخاص لا يستبيح الوالي شيئا منه؛ فإن اضطر الناس إلى شيء منه فهذه أزمة تعرض لهم؛ لأن الوالي إن لم يتدخل دخل على الناس الشدة والضيق والعنت، وإن تدخل استباح شيئا من الملك الخاص، فعالج الفقهاء ذلك فجوزوا للوالي أن يتدخل بقدر الضرورة ويعوض صاحب الملك عما أخذ منه؛ قال السرخسي: "ولو أن الوالي أذن لرجل أن ينصب طاحونة على ماء لقوم خاصة في أرض لرجل، ولا يضر أهل النهر شيء، وأهل النهر يكرهون ذلك أو يضرهم، والوالي يرى في ذلك صلاحا للعامة فإنه لا ينبغي أن يضع ذلك إلا بإذن صاحب الأرض، وصاحب النهر؛ لأنه ملك خاص، وليس للإمام ولاية النظر في الملك الخاص لإنسان بتقديم غيره فيه عليه بل هو في ذلك كسائر الرعايا، وإنما

(١) نهاية المطلب ١/١٩٧.

يثبت له حق الأخذ من المالك عند تحقق الضرورة وخوف الهلاك على المسلمين بشرط العوض كما يكون لصاحب المخمصة فلهذا لم يعتبر إذن الإمام هنا".[١]

٣-في الجهاد إذا تترس الكفار بالصبيان والنساء أو بأسرى المسلمين فهذه أزمة لأنه لا يجوز قتل النساء والأطفال والمسلمين، وإذا تركوهم دخل الكفار بلاد المسلمين واستباحوهم فعالج الفقهاء ذلك فجوزا قتل النساء والصبيان لكن عرضا لا قصدا؛ وفي حالة الأسرى لا يرمون إلا حال الحرب؛ قال ابن قدامة: "وإن تترس الكفار بصبيانهم ونسائهم، جاز رميهم، بقصد المقاتلة؛ لأن المنع من رميهم، يفضي إلى تعطيل الجهاد، وإن تترسوا بأسارى المسلمين، أو أهل الذمة، لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب، والخوف على المسلمين؛ لأنهم معصومون لأنفسهم، فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة. وفي حال الضرورة، يباح رميهم؛ لأن حفظ الجيش أهم".[٢]

٤-لا يجوز دفع المسلمين للكفار مالا على ترك حربهم، فإن ضعُف المسلمون وعلموا أنهم إن لم يفعلوا ذلك حاربهم العدو واستباحهم فهذه أزمة تحصل للمسلمين فوجه الفقهاء بجواز دفع المال للعدو اتقاء لشره؛ قال الشافعي: "ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال على أن يكفوا عنهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطي مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة، وأخرى أكثر منها وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم وخلة فيهم فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئا من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين؛ لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، أو يؤسر مسلم فلا يخلى إلا بفدية فلا بأس أن يفدى".[٣] وقال ابن قدامة: "فأما مصالحتهم على مال يدفعه إليهم، فقد أطلق أحمد المنع منه؛ لأن فيه صغارا على المسلمين. وهذا محمول على غير حال الضرورة. فأما عند الحاجة، مثل أن

(١) المبسوط ٢٠٣/٢٣.
(٢) الكافي ١٢٦/٤.
(٣) الأم ١٩٩/٤.

يخاف على المسلمين قتلا، أو أسرا، أو تعذيب من عندهم من الأسارى، فيجوز؛ لما روى الزهري قال: أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر، فعلت.(١) فلولا أنه جائز، لما جعله له النبي ﷺ؛ ولأن الضرر المخوف أعظم من الضرر ببذل المال، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما".(٢)

٥-المال الخاص لا يجوز الأخذ منه إلا بإذن صاحبه، لكن إن نزلت بالناس مجاعة وخُشي على الناس الهلاك وكان أصحاب الأموال يملكون فضلا عن حاجتهم لمدة طويلة فهذه أزمة؛ لأن التعرض للمال الخاص لا يجوز في الأصل، وترك الأخذ إهلاك للناس فعالج الفقهاء هذه الأزمة بتجويز الأخذ من المال الخاص لكن بما لا يضر بصاحبه ويضمنه له عند الإمكان؛ قال السرخسي: "ليس للإمام ولاية النظر في الملك الخاص لإنسان بتقديم غيره فيه عليه بل هو في ذلك كسائر الرعايا، وإنما يثبت له حق الأخذ من المالك عند تحقق الضرورة وخوف الهلاك على المسلمين بشرط العوض كما يكون لصاحب المخمصة".(٣) قال الكاساني: "إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله؛ لأنهم اضطروا إليه، ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان".(٤)

٦-الأصل في الشهود أن يكونوا عدولا، فإذا عم الفسق الأرض فهذه أزمة؛ لأن رد شهادة الفسقة إبطال لحقوق الناس، فعالج الفقهاء هذه الأزمة فمرروا شهادة الفاسق حينئذ؛ قال المليباري الشافعي: " وشُرِط في شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة وتيقظ، فلا تقبل من صبي ومجنون ... ولا من فاسق واختار

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٨/٧، كتاب المغازي، غزوة الخندق، رقم: ٣٦٨١٦.
(٢) الكافي ١٦٧/٤.
(٣) المبسوط ٢٠٣/٢٣.
(٤) بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

جمع –منهم الأذرعي والغزي وآخرون –قول بعض المالكية: إذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة".[1]

٧–ولاية الفاسق في النكاح لا تصح عند الشافعية، لكن إن عم الفسق في الأرض فهذه أزمة تؤدي إلى منع النكاح أصلا، أو انعقاده مع ما يبطله، فعالجها الفقهاء فجوزوا ولايته وأمضوها للضرورة؛ قال ابن حجر الهيتمي: (ولا ولاية لفاسق) غير الإمام الأعظم (على المذهب)؛ للحديث الصحيح: «لا نكاح إلا بولي مرشد» أي عدل عاقل، فيزوج الأبعد، واختار أكثر متأخري الأصحاب أنه يلي، والغزالي: أنه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولي وإلا فلا؛ لأن الفسق عم. واستحسنه في الروضة، وقال: ينبغي العمل به، وبه أفتى ابن الصلاح، وقواه السبكي، وقال الأذرعي: لي منذ سنين أُفتي بصحة تزويج القريب الفاسق، واختاره جمع آخرون إذا عم الفسق وأطالوا في الانتصار له، حتى قال الغزالي: من أبطَلَه حكَم على أهل العصر كلهم إلا من شذ بأنهم أولاد حرام".[2]

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ٦٤٨، ٦٤٩، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، ن: دار بن حزم، ط: الأولى.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٧٧/٥. ٢٥٥/٧، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ–١٩٨٣م.

نتائج البحث وتوصياته

ظهر لنا من خلال هذا البحث ما يلي:

١-كل المذاهب الفقهية راعت الأزمات المعيشية، وعالجت ما يمر بالمكلف عند الأوقات الاستثنائية.

٢-وضع الفقهاء القواعد والضوابط التي تعالج هذه الأزمات، وتساعد في حل هذه المشكلات.

٣-مرونة الشريعة ومدى تلبيتها لمتطلبات البشر، ومدى حرصها على إخراجهم من العسر والشدة والعنت.

ومما يوصى به:

١-وضع دراسات جادة وواعية لمعالجة الأزمات المالية الناشئة اليوم من الوضع المالي العالمي.

٢-وضع دراسات جادة وواعية لمعالجة الأزمات الطبية والعلاجية الناشئة اليوم من الوضع الطبي والعلاجي العالمي.

٣-وضع دراسات جادة وواعية لمعالجة الأزمات الغذائية الناشئة اليوم من الوضع الغذائي العالمي.

٤-وضع دراسات جادة وواعية لمعالجة الأزمات المختلفة الناشئة اليوم من الوضع العالمي في المجالات المختلفة الذي لا يُلتزَم فيها أحكام الشريعة، فتحصل أزمات للمسلم بسبب هذه الأوضاع التي أحيانا ما تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المراجع

الإرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، م: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، ن: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية.

الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، م: رفعت فوزي عبد المطلب، ن: دار الوفاء المنصورة – مصر، ط: الأولى سنة ١٤٢٢ هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تكملة: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – بدون تاريخ.

بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، م: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية.

التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، م: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ن: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين.

جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، م: رمزي منير بعلبكي، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، م: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) م: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ن: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، م: سعيد محمد اللحام، ن: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، م: مسعد عبد الحميد السعدني، ن: دار الطلائع.

زهر العريش، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، م: د. أحمد فرج، ن: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة– مصر، ط: الثانية،١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، م: محمد حسن محمد إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية بيروت/ ط الأولى سنة ١٤١٧هـ.

الشرح الصغير = أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي مالك الصغير (ت: ١٢٠١هـ) مع حاشية الصاوي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، ن: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م.

الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، ن: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، م: عبد الله سفر العبدلي– محمد دغيليب العتيبي، ن: مكتبة الطرفين الطائف.

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق ابن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، ن: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز ابن زين الدين بن علي ابن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، ن: دار بن حزم، ط: الأولى.

الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، م: خليل المنصور، ن: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩ هـ)، ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ)، م: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، ن: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

الكافي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ن: دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

المبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، م: أبو الوفا الأفغاني، ن: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي.

المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار الفكر.

المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، ن: مكتبة المعارف- الرياض، ط: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المحيط البرهاني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، م: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، م: د. عبد الله نذير أحمد، ن: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

مسائل الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، م: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

مسائل الإمام أحمد، أبو الفضل صالح (ت: ٢٦٦هـ)، ن: الدار العلمية – الهند.

مسائل الإمام أحمد، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، م: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ن: مكتبة ابن تيمية– مصر، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، م: حميش عبد الحقّ، ن: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، م: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ن: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

الوقوف والترجل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، م: سيد كسروي حسن، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.